مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (3) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (3) 2017

The Impact Of Mixed Marriages On The Nationality Of The Couple`S Acquisition And Missing (Comparative Study)

Dr. Sajer Alkhbor*
Ahmad Hariri**

(Received 1 / 2 / 2017. Accepted 18 / 5 / 2017)

□ ABSTRACT □

Mixed marriages is a link two different men and women in marital sexual relationship, based on a valid contract in form and substance in accordance with the requirements prescribed in the legislation, differences of nationality between the couple raised several problems lies in the impact of the nationality of both spouses on the other acquisition or missing, were these problems and many others of interest in adopting the doctrine of several positions established by the three principles of jurisprudence, the principle of the unity of nationality in the family, the principle of independence of nationality in the family, and third principle swing between the two principles, avoid disadvantages of both principles achieving the benefit of women, family, and the state, which embraced most of the world currently, had previously oscillating between principles, and through several legislative trends, and international convention as well as the role of large in enshrining the right of women to retain their nationality equal with men.

* **Assistant Professor- Department Of International Law- Faculty Of Law- Damascus University - Damascus-Syria.**
** **Postgraduate Student- Department Of International Law- Faculty Of Law- Damascus University - Damascus-Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (3) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (3) 2017

أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين اكتساباً وفقداً (دراسة مقارنة)

الدكتور ساجر الخابور*

أحمد ابراهيم حريري**

(تاريخ الإيداع 1 / 2 / 2017. قُبِل للنشر في 18 / 5 / 2017)

□ ملخّص □

الزواج المختلط هو ارتباط شخصين رجل وامرأة مختلفين في الجنسية بعلاقة الزوجية، بناءً على عقد صحيح من الناحية الشكلية والموضوعية وفقاً للشروط المقررة في قانونيهما، فاختلاف الجنسية بين الزوجين أثار عدة إشكالات تكمن في تأثير جنسية كل من الزوجين على الأخر اكتساباً أو فقداً وظهرت في هذا المجال ثلاث مبادئ فقهية، هي مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ومبدأ استقلال الجنسية في العائلة، ومبدأ ثالث متأرجح بين المبدأين، تجنب مساوئ كلا المبدأين محققاً مصلحة المرأة، الأسرة، والدولة، والذي تبنته معظم دول العالم حالياً، بعدما كانت متأرجحة بين المبدأين السابقين، وذلك من خلال عدة اتجاهات تشريعية، وكان للاتفاقيات الدولية دور كبير في تكريس حق المرأة في الاحتفاظ بجنسيتها وتغييرها مساواةً في ذلك مع الرجل.

الكلمات المفتاحية : الزواج المختلط– قانون الجنسية السوري –اتفاقية التمييز ضد المرأة.

* **مدرس– قسم القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة دمشق– دمشق– سورية.**

** **طالب ماجستير– قسم القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة دمشق– دمشق– سورية.**

مقدمة:

الزواج من ضمانات استمرار البشرية، إذ به تتكون الأسرة التي تعمل على وحدة وتماسك الدولة الواحدة، التي تعد أحد أشخاص القانون الدولي، والتي تستعمل الجنسية كأداة لتحديد عنصر الشعب فيها باعتبارها رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة. وإلى جانب الجنسية الأصلية التي تثبت للشخص بالميلاد، يستطيع الفرد أن يكتسب بعد ميلاده جنسية دولة ما بالاستناد إلى أحد اسباب التجنس الطارئ أو اللحق للميلاد[1]، ومنها الزواج المختلط وهو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام عقد الزواج[2]، وهذا الزواج يؤدي في غالبية التشريعات إلى إحداث أثر على الجنسية اكتساباً أو فقداً وخصوصاً بالنسبة لجنسية المرأة وهذه هي القاعدة، وقد يؤدي أحياناً أقل إلى إحداث أثر على جنسية الزوج وهذا هو الاستثناء، وهناك تشريعات لا ترتب أي أثر على الزواج بالنسبة للجنسية، والسبب في اختلاف مواقف الدول يعود لاختلاف المبادئ التي تأخذ بها في تنظيم الجنسية عند الزواج، فبعض الدول يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، وبعضها يأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة لذلك سأقوم بدراسة مقارنة لهذه التشريعات لمعرفة الأسباب التي دفعتها لسلوك هذا الاتجاه أو ذاك.

إشكالية البحث:

ستكون إشكالية البحث جنسية المرأة المتزوجة في الزواج المختلط، حيث تنطوي على إشكاليات تستحق البحث للتوصل لحل قانوني لها، لتفادي الثغرات الموجودة على نطاق التشريعات المقارنة حول هذه المسألة التي تمس عمق المجتمع، وخاصةً فيما يتعلق بجعل الزواج المختلط سبباً في فرض جنسية الزوج على زوجته دون إرادتها، أو جعل الزواج سبباً في فقد الزوجة لجنسيتها، كما سوف نبحث مدى تأثر جنسية الزوج بجنسية زوجته، هل هو نفس الأثر الذي ترتبه جنسية الزوج على جنسية زوجته أم مختلف عنه؟.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث بخصوص تأثير الزواج المختلط على الجنسية فقداً أو اكتساباً وخاصةً جنسية المرأة، حيث ظهرت عدة مواقف فقهية حاولت إيجاد حل للمشاكل التي يثيرها، فقامت تلك المواقف على ثلاث مبادئ، بدءاً بمبدأ وحدة الجنسية بالأسرة إلى استقلال الجنسية بالأسرة وصولاً للمبدأ التوفيقي الذي جمع مزايا المبدأين السابقين. أما فيما يتعلق بأثر الزواج على جنسية الزوج فقلة هي التشريعات التي ترتب على جنسيته نفس الأثر الذي ترتبه على جنسية الزوجة، والتي سأتعرض لها في بحثي، وقد تبنت هذه المبادئ مختلف تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية من خلال عدة اتجاهات تشريعية، لذا كان من الأهمية التعرض لهذا الموضوع بالبحث والدراسة.

منهجية البحث:

وقد اعتمدت في دراستي لهذا البحث على المنهج المقارن من خلال استعراض التشريعات المختلفة ومقارنة بعضها ببعض، بالإضافة للمنهجين التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، والتاريخي من خلال استعراضي لبعض القوانين التي تم تعديلها.

---

[1] **من أسس اكتساب الجنسية الطارئة: (تبدل السيادة- الإقامة- التجنس- الزواج المختلط).**

[2] **Guttman, Daniel. Droit international prive.2ed DALLOZ 2000 p.250.**

النتائج والمناقشة:

المبحث الاول

اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

يؤدي الزواج الذي يتم بين أفراد من جنسيات مختلفة. في كثير من تشريعات الدول. إلى دخول الزوجة أو الزوج في جنسية الزوج الأخر. في حين لا ترتب تشريعات بعض الدول أي أثر على الزواج بالنسبة إلى جنسية طرفيه، وبعضها يجعل من الزواج سبباً لتسهيل دخول الزوج أو الزوجة في جنسية الزوج الآخر ضمن شروط معينة. والسبب في اختلاف مواقف الدول في هذا الشأن يعود إلى اختلاف المبادئ التي تأخذ بها الدول في تنظيم الجنسية عند الزواج، فبعض الدول تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة وبعضها يأخذ بمبدأ استقلال الجنسية فيها.

لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة المبادئ التي تحكم الزواج المختلط في (مطلب أول) ، ثم نقوم بدراسة أثر الزواج المختلط في اكتساب الجنسية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المبادئ الفقهية التي تحكم الزواج المختلط

يقصد بالمبادئ الفقهية المواقف والآراء السائدة حول أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة، حيث اختلف الفقهاء بين مذاهب عدة منها ما تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة (فرع أول)، ومنها من تأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة (فرع ثاني).

الفرع الأول

مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة

لقد ساد هذا المبدأ خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فكانت غالبية التشريعات تنص على دخول الزوجة في جنسية زوجها بحكم القانون كأثر مباشر[3]، ويبرر الفقهاء الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة استناداً إلى اعتبارات أسرية وسياسية وقانونية.

فمن الناحية الأسرية تؤدي وحدة الجنسية في الأسرة إلى وحدة روحية أدبية ووحدة في المشاعر والأفكار والولاء. فتكون عاملاً في تحقيق الانسجام ضمن الأسرة. والسبب في تحقيق هذه الوحدة على أساس جنسية الزوج لا الزوجة هو كون الرجل رب الأسرة وإليه ينسب أفرادها وتحمل الزوجة اسمه وتستقر في موطنه.

ووحدة الجنسية ليس من شأنها أن تعزز فقط وحدة الأسرة، بل إنها تسهم سياسياً في زيادة تماسك شعب الدولة ووحدته بفعل تماسك الأسر المؤلفة له.

ومن الناحية القانونية يضمن مبدأ وحدة الجنسية استقرار روابط الأسرة المختلفة وذلك نتيجة إخضاع هذه الروابط لقانون واحد هو قانون جنسية الزوجين المشترك في البلاد التي تأخذ بقانون الجنسية لحكم مسائل الاحوال الشخصية[4].

وبالتدقيق في الحجج التي ساقها أنصار هذا المذهب نلاحظ أنه لم يعد لهذا المذهب ما يبرره باعتبار أن المرأة لم تعد ناقصة الأهلية فبعد الحرب العالمية الثانية وبروز الحركات النسوية المنادية بالمساواة بين الرجل والمرأة لم يعد هناك ما يبرر بقاء هذا المبدأ. كما أن تطبيق هذا المبدأ بشكل كامل يؤدي إلى أن الزوجة الاجنبية تكتسب تلقائياً جنسية زوجها الوطني بسبب زواجها منه، ومن جهة اخرى الزوجة الوطنية تفقد تلقائياً جنسيتها بسبب زواجها من

[3] فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص51.
[4] فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، 2006. ص73.

أجنبي، بمعنى أن تشريع الدول التي اعتنقت هذا المبدأ، تستحوذ على الأجنبية وتطلق سراح الوطنية بزواجها من أجنبي، وهذا يؤدي لعواقب وخيمة من النواحي القانونية والاجتماعية والإنسانية.

الفرع الثاني

مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة

يستند هذا المبدأ إلى اعتبارات تتعلق بفكرة المساواة بين الرجل والمرأة من جهة وبمصلحة الدول من جهة أخرى. ويقول أنصار هذا المبدأ أنه بمقتضى فكرة المساواة بين الجنسين يجب ألا تفرض على الزوجة جنسية زوجها بل يترك الأمر لإرادتها، ويضيف هؤلاء حجة أخرى مستمدة من مصلحة دولة الزوج ودولة الزوجة. فقد تقضي مصلحة دولة الزوج في بعض الحالات عدم إدخال الزوجات الأجنبيات في جنسيتها لأسباب تتعلق بأمنها وسلامتها لأن فرض الجنسية الوطنية على الاجنبية التي تتزوج من وطني، قد يترتب عليها خطر انخراط عناصر غير مرغوب فيها في جنسية الدولة ، وبصفة خاصة في حال كون الزوجة تنتمي إلى دولة معادية لدولة الزوج ، وكذلك فإن فرض جنسية الزوج على الزوجة فيه افتئات على المبادئ المثالية في الجنسية التي تقضي بألا تفرض جنسية على شخص دون إرادته[5].

كما أن مصلحة دولة الزوجة قد تستلزم أيضاً بقاء الزوجة على جنسيتها وعدم فقدها لها بمجرد الزواج بأجنبي يدخلها قانونه في جنسيته، وذلك حفاظاً على عنصر السكان فيها وخاصة إذا كانت من الدول المستوردة للسكان. نظراً للإشكاليات التي يثيرها تطبيق كل من المبدأين لجأت معظم الدول اليوم إلى الأخذ بمبدأ توفيقي، يقوم هذا المبدأ على المزج بين الاتجاهين السابقين معاً، فهذا المبدأ يقوم على منح الدولة سلطة تقديرية في قبول دخول المرأة الأجنبية إلى جنسيتها على أثر الزواج بأحد مواطنيها، ويجب أن يكون للدولة حق المنح والمنع في دخول جنسيتها. كما أن هذا المبدأ يعمل على تحقيق الانسجام التشريعي بين قوانين الجنسية في مختلف التشريعات بقصد الوصول إلى الحد من ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها.

ولذا نرى بأنه من الأفضل أن تتجاوب الصياغة التشريعية في كسب الجنسية وزوالها في قانون الزوجة والزوج، فلا تفقد المرأة الوطنية جنسيتها بزواجها من أجنبي إلا إذا كان قانون الزوج يكسبها جنسيته، ولا تكتسب المرأة الأجنبية جنسية الزوج الوطني إلا إذا كان قانونها يزيل عنها الجنسية بحصولها على جنسية الزوج.

المطلب الثاني

أثر الزواج المختلط في اكتساب الجنسية

يشكل الزواج المختلط مدخلاً هاماً وإن كان غير مباشر للحصول على الجنسية ، وهذا الزواج يؤدي في غالبية التشريعات إلى إحداث أثر على جنسية المرأة وهذه هي القاعدة. وقد يؤدي احياناً إلى إحداث أثر على جنسية الزوج وهذا هو الاستثناء[6].

وعليه فإننا سوف نتكلم في :

فرع أول: أثر جنسية الزوج على الزوجة في التشريعات المقارنة.

فرع ثاني: موقف التشريعات المقارنة من أثر جنسية الزوجة على جنسية الزوج.

---

[5] **عكاشة عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، منشورات الحلبي، بيروت، 2001،ص 560.**

[6] **سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، الجنسية والقومية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2009، ص 269،**

الفرع الأول

أثر جنسية الزوج على الزوجة في التشريعات المقارنة

من خلال دراسة بعض تشريعات الدول في مادة الجنسية، و بالذات في أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي، يتجلى لنا اعتناقها مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة ، ولكن مع تطور الوضع بعد الحرب العالمية الثانية بدأت تشريعات الدول ترجع عن مبدأ وحدة الجنسية وأصبحت تأخذ بمبدأ الاستقلال وتجسده في تشريعاتها، ولكن يلاحظ أن هذا التجسيد يختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتلك الدول وحس الحقبة الزمنية التي تمربها[7].

لذلك سوف نقوم بدراسة أثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة في قانون الجنسية السوري اولاً، ثم نقوم بدراسة أثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة في التشريعات الأخرى.

أولاً: أثر جنسية الزوج على الزوجة في قانون الجنسية السوري رقم (276) لعام 1969

نلاحظ أن مختلف تشريعات الجنسية التي تعاقبت في سوريا قد تأرجحت بين مبدأي الوحدة والاستقلال إلا أن المشرع في النهاية أخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة من خلال عدم فرض جنسية الزوج على الزوجة الأجنبية ولكنه خفف من صرامة هذا المبدأ عندما خفف من شروط التجنس بالنسبة للمرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري وخاصة فيما يتعلق بالإقامة[8]، حيث ميز قانون الجنسية السوري في أثر الزواج من سوري على جنسية الزوجة بين الحالة التي تكون فيها الزوجة أجنبية (م9)، والحالة التي تكون فيها متمتعة بجنسية بلد عربي، أو من أصل سوري، أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية (م 19).

I اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية العربية السورية بالزواج من سوري:

نصت المادة (9) من المرسوم 1969/276 على ما يلي:

(المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 8). أي شروط اكتساب زوجة المتجنس بالجنسية العربية السورية لهذه الجنسية[9].

II اكتساب المرأة العربية للجنسية العربية السورية بالزواج من سوري:

نصت المادة(19) من المرسوم 1969/276 على ما يلي:

(المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي، أو من أصل سوري، أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية، وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير). يظهر لنا من ذلك أن المشرع خص هذه المرأة بامتيازات كثيرة واستثناها من الشروط العامة المطبقة على الزوجات الأجنبيات، وحسناً فعل المشرع عندما اشترط موافقة الجهة المختصة لاكتساب الأجنبية جنسية زوجها بالزواج، حتى لا

---

[7] قريشي زريقة، أثر الزواج المختلط على أفراد الأسرة- دراسة مقارنة- على ضوء تعديل 2005 لقانون الجنسية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بودواو، الجزائر، 2010، ص43.

[8] مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب، منشورات جامعة حلب، 2006، ص249.

[9] عند الرجوع لأحكام الفقرة 1 من المادة 8 التي تحيل إليها المادة9 يتبين أن الزوجة لا تجبر على اكتساب الجنسية العربية السورية إلا إذا رغبت هي بذلك وضمن الشروط التالية:

- **أن تقدم طلباً بذلك للوزارة.**
- **أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب.**
- **أن تكون مقيمة بالقطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة.**
- **أن يصدر قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية.**

ومن الملاحظ أن المشرع لا يشترط على هذه الزوجة أن تتخلى عن جنسيتها السابقة وهذا ما يفسح المجال لازدواج الجنسية.

يتخذ من الزواج وسيلة للحصول على الجنسية السورية تحقيقاً لغايات قد لا تكون في مصلحة الدولة، وللحفاظ على مكانة الزواج في الأسرة.

ثانياً: أثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة في التشريعات الاخرى

غالبية التشريعات المقارنة انقسمت فيما بينها حول ما يتعلق بأثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة إلى اتجاهات مختلفة، لذلك سوف نقوم بدراسة تشريعات بعض الدول كأمثلة تطبيقية، أدرج كل منها في الاتجاه الذي تمثله.

أ- الأثر المباشر والحتمي للزواج على جنسية الزوجة

وبموجبه تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها بقوة القانون بمجرد الزواج، وذلك دون الاعتداد بإرادتها، كذلك دون الاعتداد بإرادة دولة الزوج، فهذا الاتجاه يمثل وحدة الجنسية في الأسرة على إطلاقه، ومن هذه التشريعات:

- قانون الجنسية البحريني سنة 1962 فقد نصت المادة 7 على أنه: إذا تزوجت امرأة ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل ذلك أصبحت بحرينية[10].
- قانون الجنسية الأردني القديم الصادر سنة 1928 والذي تقضي المادة العاشرة منه على:(تعتبر زوجة الأردني أردنية، وزوجة الأجنبي أجنبية)[11].
- قانون الجنسية الإيطالي السابق لسنة1921 الذي ينص في المادة العاشرة على أنه: (لا يمكن للمرأة المتزوجة أن تتقلد جنسية مختلفة عن جنسية زوجها حتى وإن كان انفصال بينهما، وأن المرأة التي تتزوج من إيطالي تكتسب الجنسية الإيطالية[12].

ب-الأثر المباشر غير الحتمي للزواج على جنسية الزوجة

هذا الاتجاه يرتب على الزواج دخول الزوجة في جنسية زوجها دون الحاجة إلى إعلان رغبتها في ذلك، ودون أن يكون لدولة الزوج أن ترفض دخولها في هذه الجنسية، وإنما يكون للزوجة أن تعلن عن رغبتها في احتفاظها بجنسيتها، وعدم اكتساب جنسية زوجها، وعادةً ما يحدد تشريع جنسية الزوج مدة لإعلان الزوجة رغبتها في رفض جنسية زوجها والاحتفاظ بجنسيتها، ومن هذه التشريعات:

- قانون الجنسية الكويتي الصادر سنة 1959 في مادته الثامنة التي تقضي بأن المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي تصبح كويتية إلا إذا علقت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية خلال سنة من تاريخ الزواج[13].
- قانون الجنسية البلجيكي الصادر سنة 1932 في المادة الرابعة منه التي تنص على أن الأجنبية التي تتزوج من بلجيكي تتبع حالة زوجها، ومع ذلك يجوز لها خلال ستة أشهر من تاريخ الزواج أن ترفض الجنسية البلجيكية، وذلك بإقرار وفقاً للإجراءات المبينة في المادة(22) وبشرط أن تثبت أنها لاتزال تتمتع بجنسيتها الأجنبية أو تسترد هذه الجنسية بمجرد إقرارها[14].

ت-انعدام الأثر المباشر للزواج على جنسية الزوجة هذا الاتجاه معتدل ومتوازن لأنه لا يفرض جنسية الزوج على الزوجة دون الاعتداد بإرادتها، ولا يسلب حق السلطة المختصة في الدولة بمراقبة دخول الأجنبية في جنسيتها، فهو

---

[10] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهن، الجزائر، 2009 ص153.

[11] قانون الجنسية الأردني على الرابط: www.pogar.org تاريخ الدخول 2016/11/6

[12] محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة،1998، ص266.

[13] الطيب زروتي، مرجع سابق ص154.

[14] عبد الله عز الدين، القانون لدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1986، ص206.

بمثابة الاتجاه التوفيقي بين مبدأي وحدة الجنسية في الأسرة واستقلال الجنسية، وهذا المسلك هو الغالب عند معظم التشريعات التي نذكر منها:

- قانون الجنسية المصري السابق رقم26 لسنة1975 حيث نصت المادة السابعة منه (لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلمت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك، ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية)[15].
- قانون الجنسية المغربي رقم 250 لسنة1950 المعدل في 2007 كان ينص هذا القانون قبل التعديل في الفصل العاشر منه على أن(المرأة الاجنبية المتزوجة من مغربي، يجوز لها بعد مرور سنتين على الأقل على إقامة العائلة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن ترفع إلى وزير العدل تصريحاً لاكتساب الجنسية المغربية، وتعتبر الجنسية مكتسبة من طرفها إذا لم يبلغها وزير العدل معارضته في ذلك خلال ستة أشهر تلي تاريخ إيداع التصريح، ويجري مفعولها من تاريخ عقد الزواج). وقد تم تعديل هذا الفصل فجعلت مدة الإقامة بعد الزواج في المغرب خمس سنوات ، واضيفت حالة انتهاء الزوجية، فقرر عدم تأثير انتهاء الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلك العلاقة[16].
- قانون الجنسية الإيطالي في عام 1993 قرر أن الأجنبي أو عديم الجنسية المتزوج من مواطن إيطالي يستطيع اكتساب الجنسية الإيطالية بعد مرور ستة أشهر من الإقامة في إيطاليا أو بعد ثلاث سنوات من الزواج[17].

ث–انعدام أثر الزواج على الجنسية

في ظل هذا الاتجاه ليس للزواج تأثير على الجنسية وفي الحالة التي ترغب فيها الزوجة الدخول في جنسية زوجها يكون عليها أن تسلك طريق التجنس العادي، ومع ذلك فإن التشريعات التي سارت على هذا الطريق تتلطف بشأن الشروط المتطلبة لتجنس الزوجة بجنسية زوجها، كأن تعفيها من بعض الشروط مثل شرط الإقامة أو أن تتطلب مدة إقامة أقل من تلك المتطلبة بالنسبة إلى المتجنس العادي، ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية الياباني لسنة 1958، الذي لا يجعل في الأصل للزواج أي أثر على جنسية المرأة، ومع ذلك يمكن للزوجة أن تدخل في جنسية الزوج عن طريق التجنس المعتاد مع تخفيض مدة الإقامة من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات[18].

بعد عرض مسلك المشرعين في العديد من الدول نجد بأن عدم فرض جنسية الزوج على زوجته في الزواج المختلط هو الاتجاه الأفضل في مادة الجنسية حيث يجب الاعتداد بإرادة الزوجة في مسألة فرض الجنسية، باعتبار أن الجنسية هي المعيار في تحديد عنصر السكان في الدولة، لذلك يجب الأخذ بالاعتبار إرادة الزوجة حتى لا ينضم لعنصر السكان في الدولة عناصر غير راغبة بالانضمام إليها، وكذلك يجب عدم إغفال دور الجهات المختصة في قبول أو رفض دخول الزوجة في جنسية زوجها، مع إعطاء المرأة المتزوجة من وطني بعض التسهيلات من أجل حصوله على جنسية زوجها، كإعفائها من شرط الإقامة مثلاً.

[15] منصور بن عبد العزيز شلهوب، اختلاف الجنسية وأثره على أطراف الزواج في النظام السعودي، دراس مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012 ص190.

[16] قانون الجنسية المغربية لعام2007 على الرابط: www.jutice.gov.ma تاريخ الدخول 20/10/2016.

[17]قانون الجنسية الإيطالي لعام 1993

http;//www.estri/mae/en/italiani-ne1.mondo/serviziconsolari/ci adinanza.ntm1 تاريخ الدخول20/10/2016 .

[18] عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص571 .

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من أثر جنسية الزوجة على الزوج

من المعروف أنه في الزواج المختلط قد تؤثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة فقداً أو اكتساباً، ولكن هل يمكن أن تؤثر جنسية الزوجة على جنسية الزوج في الزواج المختلط؟[19].

بالرجوع إلى قوانين الجنسية في التشريعات المقارنة نجد أن هذه التشريعات اختلفت فيما بينها حول أثر جنسية الزوجة على جنسية زوجها، فمنها من لا ترتب أي أثر لجنسية الزوجة على جنسية زوجها الأجنبي(أولاً)، ومنها من ترتب أثراً، لكنه مخفف بالمقارنة مع الأثر الذي ترتبه لجنسية الزوج على الزوجة (ثانياً).

أولاً: عدم تأثير جنسية الزوجة على جنسية الزوج في الزواج المختلط

ينبني هذا الاتجاه على عدم تأثير جنسية الزوجة على جنسية زوجها، فالأجنبي الذي يتزوج وطنية لا يكتسب جنسيتها بمقتضى هذا الزواج، وإذا أراد الزوج أن يكتسب جنسية زوجته ليس لديه سوى سلوك سبيل التجنس العادي المقررة في قانون دولة الزوجة، أو أي طريق آخر يحدده قانون جنسية الزوجة، ومن القوانين التي اخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية السوري رقم276 لسنة 1969 حيث أنه لم يتطرق لأثر زواج الوطنية من أجنبي على جنسيته، وإذا ما أراد الأجنبي المتزوج من سورية الحصول على الجنسية فعليه أن يسلك طريق التجنس العادي المقرر في المادة 4 من قانون الجنسية السورية واستيفاء جميع الشروط في هذه المادة، وفي تقديري أن موقف المشرع السوري كان صائباً عندما لم يرتب أي أثر لجنسية الزوجة على جنسية زوجها السوري وذلك تفادياً لظاهرة ازدواج الجنسية فيما لو كان الزوج السوري متزوج من أكثر من زوجة من جنسيات مختلفة. ومن التشريعات التي لم ترتب أثراً لجنسية الزوجة على الزوج تشريع الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الثانية من القانون لعام1972 المعدل سنة 1975 في المادة3/3 حيث جاء فيها: (في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته)، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه أيضاً قانون الجنسية القطري رقم 8 لعام 2005، حيث لم يفرق بين الأجنبي والاجنبي المتزوج من وطنية فيما يتعلق بشروط اكتساب الجنسية القطرية[20].

ثانياً: الأثر المخفف لجنسية الزوجة على جنسية الزوج في الزواج المختلط

مؤدى هذا الاتجاه أن الرجل الأجنبي الذي يتزوج من وطنية يمكنه في ظل هذه التشريعات أن يدخل في تابعية زوجته، ولعل الباعث إلى تقرير هذا الأثر بالنسبة إلى الزوج يكمن في رغبة المشرع في هذه الدول في جمع شمل الأسرة في جنسية واحدة، بدخول الزوج الاجنبي في جنسية الزوجة، لما لها من فوائد في مختلف النواحي. ومن التشريعات التي اخذت بالأثر المخفف، القانون العام في الولايات المتحدة الأمريكية رقم 414 لسنة 1956 بشأن جنسية الولايات المتحدة: الذي يقضي في المادة 319، بإنقاص مدة الإقامة اللازمة للتجنس بالنسبة إلى الأجنبي المتزوج من أمريكية من خمس سنوات وفقاً للمادة 7/301 إلى ثلاث سنوات سابقة على طلب التجنس[21]. كما نص قانون الجنسية البرازيلي لعام1949 الذي تقضي المادة9 فيه على إنقاص مدة الإقامة اللازمة للتجنس من خمسة أعوام في المادة (218) إلى عامين في المادة9 في حق الأجنبي المتزوج من مواطنة برازيلية حتى يمكنه ذلك من التجنس

[19] تنص المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، معدلة بالقانون رقم 10 لسنة1975 على أنه (في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته).

[20] طيب زروتي، مرجع سابق، ص155.

[21] انظر إلى قانون جنسية الولايات المتحدة الامريكية لعام 1952 والمعدل عام 1994 على الرابط:
http;/www.uscis.gov/ifram/lin;/docview/SLB/htm1

بالجنسية البرازيلية، كما خفض قانون الجنسية العماني لعام1983 مدة الإقامة المتطلبة بالنسبة إلى المتزوج من عمانية والراغب في اكتساب الجنسية العمانية إلى عشرة أعوام ميلادية بدلاً من عشرين سنة وهي المدة المطلوبة في التجنس العادي.[22]

المبحث الثاني

فقد الجنسية بالزواج المختلط

تقرر بعض الدول التي تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة فقدان المرأة الوطنية جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي، وذلك تأسيساً على إرادتها الضمنية بالتخلي عن جنسيتها الأصلية عند قبولها الزواج من أجنبي. ونظراً لما ينجم عن ذلك من إمكانية بقاء الزوجة دون جنسية، فيما إذا كان قانون الزوج لا يدخلها جنسيته، تعلق بعض الدول فقد الوطنية جنسيتها بدخولها في جنسية زوجها الأجنبي. كما أن دولاً أخرى لا تفقد الوطنية جنسيتها إلا إذا طلبت الدخول في جنسية زوجها، وتم اكتسابها للجنسية فعلاً . وفي نفس الوقت نجد أن هناك جهوداً على المستوى الدولي تعمل على التخفيف من آثار هذه القوانين على جنسية المرأة من خلال العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي. لذلك سنقوم في هذ المبحث بدراسة :

1) موقف الاتفاقيات الدولية من أثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة في (مطلب اول).
2) أثر الزواج المختلط في فقد الجنسية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

موقف الاتفاقيات الدولية من أثر جنسية الزوج على جنسية الزوج في الزواج المختلط

شغلت المبررات الداعية لتبني وحدة الجنسية في الأسرة أو استقلالها حيزاً من اهتمام الهيئات العلمية الدولية المتخصصة في القانون الدولي الخاص والقانون الاتفاقي، فاهتمت بالمشكلات المترتبة على الأخذ بهذا الاتجاه أو ذلك، ومع ذلك فإن التطور كان حليفاً لمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة بالنظر لتطور مركز المرأة في القانون المعاصر. لذلك سوف نقوم بدراسة موقف هذه الاتفاقيات على المستوى الإقليمي (فرع أول) ، ثم دراسة موقف الاتفاقيات على المستوى الدولي(فرع ثاني).

الفرع الأول

موقف الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي من أثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة في الزواج المختلط

إن الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي التي تعرضت لأثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة أظهرت الاهتمام نفسه الذي لاقته على المستوى الدولي وذلك من خلال :

أولاً اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالجنسية

أبرم هذا الاتفاق بين دول أمريكا اللاتينية سنة 1933 حيث تطرق إلى أثر الزواج على الجنسية وأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة، وذلك بنصه في المادة السادسة على عدم تأثير الزواج وانحلاله على جنسية الزوج والأولاد[23].

ثانياً اتفاقية جامعة الدول العربية للجنسية سنة 1954

أبرمت هذه الاتفاقية بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، والعراق، والمملكة العربية السعودية، ولبنان، واليمن، والجماهيرية الليبية، ومصر، رغبةً في التعاون الوثيق في شؤون الجنسية،

[22] **عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص572.**

[23] **انظر نصوص الاتفاقية على الرابط:**
http;/www.britanica.com/event/Montevideo-convention تاريخ الدخول2016/10/15.

وتنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية. ونصت المادة الثانية منها أن المرأة العربية تكتسب جنسية زوجها بالزواج، وتسقط عنها جنسيتها السابقة، مالم تطلب الاحتفاظ بها في عقد الزواج، أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها وفقاً لقوانينها فإنها تسترد جنسيتها السابقة، وإذا لم يكن للزوج جنسية فإنها لا تفقد جنسيتها[24] .

من خلال النظر لنصوص الاتفاقية نجد أن هذه الاتفاقية أخذت بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة من حيث فقد المرأة لجنسيتها بزواجها مالم تطلب الاحتفاظ بجنسيتها، مع إمكانية استردادها لجنسيتها في حال سحبت منها جنسيتها، أو في حال انتهاء العلاقة الزوجية ، متجاهلة في ذلك التطورات التي حصلت في مجال مساواة المرأة بالرجل في مجال الجنسية .

الفرع الثاني

موقف الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي من أثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة في الزواج المختلط

أولاً معاهدة لاهاي الخاصة بالتنازع في الجنسية لسنة 1930

على الرغم أنها أقرت قاعدة عدم فقد الزوجة جنسيتها إلا بعد كسب جنسية زوجها، وجعل انضمامها معلق على إرادتها إلا أن هذه المعاهدة بقيت مناصرة لترجيح جاذبية جنسية الزوج عموماً، والسبب في ذلك صعوبة التوفيق بين التنظيم الدولي للجنسية، وبين حرص الدول على التمسك بسيادتها فيما يتعلق بالجنسية.

ثانياً اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

لقد شكل عمل لجنة مركز المرأة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بداية التقنين الاتفاقي متعدد الأطراف لموضوع استقلال الزواج عن الجنسية، فقد توصلت اللجنة إلى إعداد مشروع اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1958/8/11 [25]، وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها استبدلت مبدأ وحدة الجنسية بالأسرة بمبدأ الاستقلال، فبعد أن كان الأصل سابقاً فرض جنسية الزوج على الزوجة بسبب الزواج بقوة القانون مع الاحتفاظ للزوجة بحق الرد لاحقاً، أصبح الزواج لا يؤثر حتماً في جنسية الزوجة، وإنما يمكن أن يكون له أثر غير مباشر بتيسير شروط اكتساب الزوجة جنسية زوجها بناء على طلبها.

ثالثاً اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز في مواجهة المرأة لسنة1979

عززت هذه الاتفاقية مبدأ استقلال الجنسية في العائلة حيث نصت المادة التاسعة منها على ما يلي: تمنح الدول الأطراف في الاتفاقية للنساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال في اكتساب الجنسية، وتغييرها، والاحتفاظ بها، وتضمن بصفة خاصة ألا يعتبر الزواج من أجنبي له أي أثر على جنسية المرأة بطريقة تلقائية ، ولا يجعلها عديمة جنسية، ولا يلزمها بأخذ جنسية زوجها.

المطلب الثاني

أثر الزواج المختلط في فقد الجنسية

المقصود بفقد الجنسية الانتقال من الصفة الوطنية إلى الصفة الأجنبية بأية وسيلة كانت، سواء أكان هذا الفقد إرادياً نابعاً من إرادة الفرد وحده، أو بإرادتي الدولة والفرد معاً كحالة التخلي مثلاً، أو غير إرادي إذا تم بإرادة الدولة

---

[24] انظر نصوص الاتفاقية على الرابط:
http;/www.siteasstlaws.com/benerai/search/Home/ArticlesETF

[25] ومن أهم أحكام هذه الاتفاقية ما قررته المادة الأولى منها من موافقة الدول المتعاقدة على عدم تأثير الزواج أو انحلاله بين وطني وأجنبية أو تغير جنسية الزوج أثناء الزواج على جنسية الزوجة، وكذلك ما نصت عليه المادة الثانية من أن الدول المتعاقدة توافق على أن الكسب الإداري لجنسية دولة أخرى أو التنازل عن جنسيتها من طرف أحد وطنييها لا يؤثر على احتفاظ الزوجة بجنسيتها نتيجة الزواج.

وحدها كحالة التجريد أو الإسقاط، ويطبق الفقد على صاحب الجنسية الأصلية والمكتسبة على حدٍ سواء. وما يهمنا هنا هو فقد الزوجة لجنسيتها كأثر للزواج المختلط، لذلك سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة:

أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة العربية السورية المتزوجة من أجنبي (فرع أول).

وأثر الزواج على جنسية المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريعات المقارنة (فرع ثاني).

الفرع الأول

أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة العربية السورية المتزوجة من أجنبي

أخذ المشرع السوري على غرار غيره من التشريعات بمبدأ الفقد بوصفه أثراً سلبياً من آثار الزواج المختلط .

حيث ميز المشرع السوري بين حالتين:

أولاً المرأة العربية السورية الأصلية التي تتزوج من أجنبي.

نصت المادة 12 من المرسوم1969/276 على ما يلي:(تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها، وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها، وإذا كان عقد الزواج باطلاً، وفقاً لأحكام القانون السوري، وصحيحاً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج، فإنها تظل متمتعة بجنسيتها). يتبين من ذلك أن الأصل هو أن تحتفظ هذه المرأة بجنسيتها على الرغم من زواجها من أجنبي.

ثانياً المرأة العربية السورية الطارئة التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بمفعول زواجها من مواطن عربي سوري، أو بتجنس زوجها بالجنسية العربية السورية، ثم انقضت رابطتها الزوجية، وتزوجت من أجنبي.

نصت المادة 13 من المرسوم التشريعي1969/276 على ما يلي: (إذا اكتسبت الزوجة الجنسية طبقاً لأحكام المواد8 و9 و18و19 فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي، واكتسبت جنسيته عملاً بالقانون الخاص بها، أو استردت جنسيتها الأصلية).

يتضح من النص أن الجنسية المكتسبة في الأحوال المذكورة أعلاه تبقى قائمة، وهي تستمر حتى انقضاء الزوجية، ولا تفقدها إلا ضمن شروط معينة[26].

وعلة تقرير فقدان المرأة لجنسيتها السورية يعود إلى زوال الاعتبارات التي اكتسبت الجنسية على أساسها، وإلى انفصالها عن المجتمع السوري بزواجها من أجنبي والدخول في جنسيته، وقد اكتفى المشرع بالإرادة الضمنية لهذه المرأة دون أن يتطلب منها التعبير الصريح عن إرادتها بالتخلي عن الجنسية العربية السورية، كما فعل بالنسبة للمرأة العربية السورية ذات الجنسية الأصلية، ولم يمنحها مهلة يمكن أن تبدي خلالها رغبتها في البقاء بالجنسية السورية.[27]

الفرع الثاني

أثر الزواج على جنسية المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريعات المقارنة

كما قد يكون للزواج أثر في اكتساب الجنسية قد يكون له أثر في فقدها، حيث تتباين مواقف التشريعات المختلفة حسب موقفها من مبدأي وحدة الجنسية، أو استقلالها في الأسرة ، ويمكن هنا رصد الاتجاهات التالية:

أولاً أثر مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة

---

[26] الشروط التي تفقد الزوجة جنسيتها هي:

1) أن ينقضي زواجها من سوري سواء(بالوفاة أو الطلاق، أو التطليق أو أي سبب اخر من أسباب انقضاء الزواج.
2) أن تتزوج من أجنبي بعد انقضاء زواجها، ولا بد أن يكون زواجها صحيحاً وفقاً لأحكام القانون السوري.
3) أن تكون اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي.

[27] مجد الدين خربوط، مرجع سابق ص268.

إن التشريعات التي تعتنق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ترتب على الزواج المختلط بين وطنية وأجنبي زوال الجنسية عن الوطنية بقوة القانون، شريطة أن يدخلها قانون دولة الزوج فعلاً في جنسيته، هذا الحل أخذت به عدة تشريعات عربية منها:

قانون الجنسية الكويتي لعام 1959حيث نصت المادة 10 منه على (أن المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناءً على طلبها). ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، في القانون رقم17 لسنة1972 والمعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1975 حيث نصت المادة14 على(.... المرأة الإماراتية التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية، تحتفظ بجنسيتها ولا تفقدها نتيجة لهذا الزواج)، ولكن المشرع رتب على هذا الزواج فقد هذه المرأة لجنسيتها بقوة القانون إذا دخلت في جنسية زوجها الأجنبية فعلاً.

كذلك المشرع البحريني أخذ بهذا الاتجاه حيث نص على أن المرأة البحرينية تفقد جنسيتها نتيجة زواجها من أجنبي، إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يتم الزواج بعد تاريخ نفاذ هذا القانون في 1963/9/16 كما يشترط لفقد المرأة جنسيتها دخولها في جنسية زوجها.[28]

من الملاحظ أن كل هذه التشريعات تتفق على حل واحد وهو أن الزوجة الوطنية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها بقوة القانون شرط دخولها فعلاً في جنسية الزوج، حتى لا تبقى عديمة جنسية.

ثانياً أثر مبدأ استقلال الجنسية

التشريعات التي تعتنق مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة لا ترتب على الزواج المختلط أي أثر بالنسبة لفقد الجنسية وإذا كانت الزوجة راغبة في التخلي عن جنسيتها فعليها أن تسلك الطريق الذي حدده مشرعها، بأن تتنازل عن جنسيتها، أو أن تحصل على إذن باكتساب جنسية اجنبية، ولقد أخذ القانون التونسي لعام 2011بهذا الحل حيث لم يرتب على زواج التونسية من الأجنبي أي أثر فتظل التونسية على جنسيتها حتى ولو أدخلها قانون الزوج في جنسيته، ودون أن يعبأ المشرع بظاهرة ازدواج الجنسية الي قد تحدث عندما تدخل الزوجة على إثر الزواج بجنسية الزوج، وهذا الحل أخذ به أيضاً قانون الجنسية الفرنسي عام 1989 حيث أقر بأن المرأة الفرنسية لا تفقد جنسيتها بزواجها من أجنبي سواء أدخلها قانون جنسية الزوج في جنسيتها أم لا.[29]

ثالثاً الاعتداد بإرادة المرأة لزوال الجنسية

معظم التشريعات تتوسط الطريق فتجعل للزواج أثراً من ناحية الفقد مع احترام إرادة الزوجة في نفس الوقت. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الحل التشريع العماني حيث تنص المادة11 من المرسوم السلطاني رقم 1983/3 لقانون تنظيم الجنسية العمانية على (أن المرأة العمانية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها العمانية إلا إذا قدمت طلباً لوزير الداخلية بالتنازل عنها لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون زوجها يسمح بمنحها جنسيته، وعلى أن يرخص لها ذلك طبقاً لنص المادة الثامنة من هذا القانون.

وفي الجزائر تنص المادة 18/3 من قانون الجنسية الجزائرية لعام 1970 والمعدل عام 2007 على أنه يفقد الجنسية الجزائرية (... المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها، وأذن لها بموجب

[28] أحمد عشوش وعمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية،1990 ، ص373.

[29] NIBOYET(G-P) trait de international prive francais, tomel, sources nationalite Domisel, librairie du recouil sirey 2 edition PARIS 1947,p 265.

مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية)، وبمثل هذا الحكم أخذ القانون المغربي في المادة 19/3 بشرط أن يصدر المرسوم القاضي بالتخلي قبل عقد الزواج.

الخاتمة

الجنسية من أصعب وأخطر الأنظمة القانونية التي تمس الدولة، والتي لابد لها من عناية خاصة، وبالأخص انتقاء العناصر التي تدخل في جنسيتها وتكون عنصر الشعب فيها الذي هو أساس في استقرار وأمن الدولة، ومن سبل منح الدولة جنسيتها الزواج المختلط، الذي يعني الزوج والزوجة، حيث يؤثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة فقداً أو اكتساباً وذلك حسب المبادئ التي تتبعها التشريعات فيما يتعلق بالجنسية هل هو مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، أو استقلال الجنسية في الأسرة، كما أن التشريعات منها من لا يرتب أي أثر على الزواج بالنسبة لجنسية الزوج، ومنها من يجعل له أثراً مخففاً كتخفيف مدة الإقامة مثلاً المطلوبة للحصول على الجنسية.

الأستنتاجات و التوصيات:

تختلف الآثار التي يرتبها الزواج المختلط على جنسية الزوجين تبعاً للمبادئ التي تعتنقها الدول في تشريعاتها.

1) في الدول التي تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فإن الأجنبية التي تتزوج من وطني تكتسب جنسيته بقوة القانون دون الاعتداد بإرادتها ودون أن يكون للدولة حق الاعتراض على دخولها في جنسيتها، والوطنية التي تتزوج أجنبي تفقد جنسيتها الوطنية باكتساب جنسية زوجها.

2) في الدول التي تأخذ بمبدأ استقلال الجنسية فإن الأجنبية التي تتزوج من وطني لا تكتسب جنسية زوجها وتبقى محتفظة بجنسيتها وإن أرادت اكتساب جنسية زوجها عليها سلوك طريق التجنس المقرر للأجانب.

3) معظم الدول لا ترتب أي أثر لجنسية الزوجة على جنسية زوجها وعلى الزوج الأجنبي إذا ما أراد الدخول في جنسية زوجته الوطنية سلوك طريق التجنس المقرر للأجانب.

4) في الدول التي تأخذ بالأثر المخفف لجنسية الزوجة على جنسية الزوج الأجنبي فإنها تدخله في جنسيتها بناءً على طلبه، وبموافقة السلطة المختصة في دولتها وفقاً لشروط تختلف الدول في تقريرها.

إن التوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث هي:

1) تقرير حق المرأة في اختيار الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو اكتساب جنسية الزوج، دون فرضها عليها بقوة القانون، وذلك بالنسبة للدول التي ما زالت تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بشكله المطلق.

2) عدم فقد المرأة الوطنية لجنسيتها نتيجة زواجها من أجنبي إلا إذا كان قانون زوجها يسمح لها بالانضمام لجنسيته وكانت اكتسبت جنسية زوجها فعلاً تلافياً لحالة انعدام الجنسية.

3) السماح للزوجة الوطنية التي فقدت جنسيتها بمفعول زواجها من أجنبي باسترداد جنسيتها في حال انتهاء الزوجية .

4) التسهيل من الإجراءات الإدارية لاكتساب الزوج(ة) الأجنبي(ة) المتزوج(ة) من وطني أو وطنية في اكتساب الجنسية، وكذلك التخفيف من الوقت اللازم لدراسة ملف الطلب، لأنه قد يكون هناك تماطل من الناحية الواقعية.

المراجع:

أولاً المراجع باللغة العربية:

_ أحمد عشوش وعمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 1990.

_ الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهن، الجزائر، 2002 .

_عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

_عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب، مصر، 1986.

_فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، 2006.

_ فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1975 .

_ مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، منشورات جامعة حلب، 2006.

_سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، الجنسية والقومية، منشورات الحلبي، 2009.

_ محمد الباز، جنسية المرأة المتزوجة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998.

_قريشي زريقة، أثر الزواج المختلط على أفراد الأسرة– دراسة مقارنة– على ضوء تعديل2005 لقانون الجنسية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بودواو، الجزائر، 2010.

_ منصور عبد العزيز الشلهوب، اختلاف الجنسية وأثره على أطراف الزواج في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.

ثانياً المراجع الأجنبية:

−GUTTMAN, DANIEL. Droit international prive.ed.Dalloz 2000 p.250.

-NIBOYET(G-P) Traite De International Praiv Francais Tomel Sources Nationalite Domisel Librairie Du Recouil Sirey 2edition Paris 1947.